

وسائل الشيعة

[303] وخصوصا (3). 32 - باب حكم سرقة الآبق والمرتد (34826) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق، لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة، ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). 33 - باب حكم رفع السارق إلى الوالي (34827) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: اشترت أنا والمعلّى بن خنيس طعاما بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه (1) وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون _____ (3) تقدم في الباب 17 و 18 من أبواب مقدمات الحدود. الباب 32 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 88 / 329. (1) الكافي 7: 259 / 19 علق المصنف: هذا مروي في باب الإباق " منه ". (2) التهذيب 10: 142 / 562. الباب 33 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 127 / 507. (1) الجوالق: وعاء جمعه جواليق. (القاموس المحيط - جلق - 3: 218). (*) _____